

صحيح ابن خزيمة

2620 - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال ي خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا الحج حتى قدم رسول الله مكة فطاق بالبيت سبعا و صلى خلف المقام ركعتين ثم قال : نبدأ بالذي بدأ الله به فبدأ بالصفاء حتى فرغ من آخر سبعة على المروة فجاءه علي بن أبي طالب بهدية من اليمن فقال له رسول الله : أ بهم أهملت ؟ قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال : إني أهلك بالحج فذكر الدورقي الحديث بطوله .

قال أبو بكر : فقد أهل علي بن أبي طالب بما أهل به النبي و هو غير عالم في وقت إهلاله ما الذي به أهل النبي لأن النبي إنما كان مهلا من طريق المدينة و كان علي بن أبي طالب من ناحية اليمن و إنما علم علي بن أبي طالب ما الذي به أهل النبي عند اجتماعهما بمكة فأجاز إهلاله بما أهل به النبي و هو غير عالم في وقت إهلاله أهل النبي بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعا و قصة أبي موسى الأشعري من هذا الباب لما قدم على النبي و هو منيخ بالبطحاء فقال : قد أحسنت غير أن النبي في المتعقب أمر عليا بغير ما أمر به أبا موسى أمر عليا بالمقام على إحرامه إذ كان معه هدى فلم يجد له الإحلال إلى أن بلغ الهدى محله و أمر أبا موسى بالإحلال بعمرة إذ لم يكن معه هدى و قد بينت هذه المسألة في كتاب الكبير